يمكنه ان ينوضأ ويعيدها على وجه السنة قبل خروجه ثم استحباب الاستفار عندنا
عام في الازمنة كلها الا في صلوة الفجر يوم النحر بمزدلفة فان المستحب
فيها التغليس اجماعا توسعة للوقوف ويستحب ايضا عندنا الابراد
بالظهر في الصيف لقوله عليه الصلوة والسلام اذا اشتد الحر فابردوا
بالصلوة فان شدة الحر من فيح جهنم ويستحب تعجيلها في الشتاء ويستحب
ايضا عندنا تاخير العصر في كل الازمنة الا يوم الغيم عالم بتغير الشمس ويكره
ان ينظر الى ان يتغير قرص الشمس لانه عليه الصلوة كان يصلي العصر والشمس
مرتفعة بيضاء نقية فالعبرة لتغير القرص لا لتغير الضوء فانه يحصل بعد الزوال
فمتى صار القرص بحيث لا تحار فيه العين فقد تغيرت والا فلا كذا في الكافي
ويستحب ايضا تعجيل المغرب في كل الازمنة الا يوم الغيم لقول رافع بن خديج
كنا نصلي المغرب مع النبي عليه الصلوة والسلام فينصرف احدنا فانه ليبصر موقع
نبله وعن ابن عمر انه اخرها حتى بدا نجم فاصبع رقبة وهو يدل على كراهة تاخيرها
الى ظهور النجم وفي القنية يكره تاخير المغرب عند محمد في رواية عن ابي حنيفة رح ولا
يكره في رواية الحسن عنه عالم بغيب الشفق والاصح انه يكره الا من عذر كالسفر
او المكث على الاكل ونحوها او يكون التاخير قليلا وفي التاخير بطويل المروة
خلاف انتهى وتاخير صلوة العشاء الى ما قبل ثلث الليل مستحب لقوله عليه
الصلوة والسلام لولا ان اشق على امتي لامرتهم ان يؤخروا العشاء الى
ثلث الليل او نصفه وتاخيرها الى ما بعده اي بعد ثلث الليل الى نصف الليل
مباح عاريناه في الشرح وتاخيرها الى ما بعده اي ما بعد نصف الليل الى طلوع
الفجر مكروه اذا كان بغير عذر لانه يؤدي الى تقليل الجماعة اما اذا كان بعذر
فلا يكره واما التاخير في الوتر فالاصل فيه ان الافضل انه اذا كان لا يثق
بالانتباه اوتر قبل النوم واذا كان يثق بالانتباه فتاخيره الى آخر الليل
افضل لقوله عليه الصلوة والسلام من خاف ان لا يقوم من آخر الليل فليوتر

فليوتر اوله ومن طمع ان يقوم آخره فليوتر آخر الليل فان الصلوة آخر الليل
مشهودة وذلك افضل وان كان اليوم يوم غيم فالمستحب في الفجر والظهر
والمغرب تاخيرها يعني بالتاخير عدم التعجيل في اول الوقت لا التاخير الشديد
الذي يشك بسببه في بقاء الوقت قال في محيط الامداد من تاخير المغرب قدر
ما يحصل اليقين بالغروب في يوم الغيم والمستحب في يوم الغيم في كل من العصر
والعشاء تعجيلها المراد بتعجيل العصر قدر ما يقع عنده انها لا تقع حال تغير الشمس
وبتعجيل العشاء التعجيل قليلا على الوقت المعتاد وكذا في المحيط للملا تقل الجماعة :
لخوف المطر وروى الحسن عن ابي حنيفة رح التاخير في الجميع يوم الغيم لانه
اقرب الى الاحتياط الا يقع قبل الوقت اما الاوقات التي تكره فيها الصلوة
فخمسة المراد من الكراهة هاهنا عدم الجواز ايضا فكل ما لا يجوز فهو مكروه ثلثة
اي ثلثة اوقات منها اي من تلك الخمسة يكره فيها الفرض والتطوع فالكراهة
في الفرض كالفوائت تمنع الصحة لوجوبه بسبب كامل ولانه ذو اي ناقصة وكذا :
الواجبات الغائلة كسجدة التلاوة وجبت بتلاوة في وقت يكره فيه مكروه وجنازة
حضرت فيه والوتر لانها اجبت كاملة فلانه ذو اي ناقصة والكراهة في التطوع
لا تمنع الصحة ولكنها كراهة تحريم وتحقيق ذلك في الشرح وذلك اي المذكور :
من الكراهة كائن عند طلوع الشمس وعند غروبها الا عصر يومه ووقت الزوال
لنهيه عليه الصلوة والسلام عن الصلوة في هذه الاوقات واستثنى عصر
يومه لانه يصح عنده الغروب لانه وجب ناقصا فاداه كما وجب بخلاف عصر يوم
آخر وجهه من الفوائت على ما حققناه في الشرح وفي كتب الاصول ورد نهي
عن ابي يوسف رح وهي الرواية المشهورة عنه انه جوز التطوع وقت :
الزوال يوم الجمعة اي من غير كراهة ودليله وجوابه في الشرح ولا يصلي فيها
اي في الاوقات الثلثة اعني كل صلوة جنازة ولا يسجد لتلاوة اذا كانت
حضرت او تليت في وقت يكره مكروه عاتقدم ولا يسجد فيها للسهو لانه من

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)